

Distr.: Limited
20 September 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، أوروغواي*، إيطاليا، البرازيل، البرتغال*، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيرو، تركيا*، الدانمرك*، رومانيا، سلوفينيا*، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا*، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا*، قبرص*، كوستاريكا، كولومبيا*، ليبيا، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٤

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وعن المجلس بشأن أعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يسلم بضرورة قيام الدول، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتهيئة الظروف المواتية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لضمان التمتع التام والفعلي بحق كل إنسان في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

١- يحيط علماً مع التقدير بعمل المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٢- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، كما حُدِّدت في الفقرة ١ من قرار المجلس ٢٩/٦، لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات؛

٣- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في الاضطلاع بالمهام والواجبات المكلف بها وأن تبدي المراعاة الواجبة للتوصيات الصادرة عن المكلف بالولاية؛

٤- يشجع جميع الحكومات على أن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي يقدمها المقرر الخاص لزيارة بلدانها من أجل تمكين المكلف بالولاية من الوفاء بها على نحو فعال؛

٥- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل توفير كل الموارد اللازمة للوفاء بولاية المقرر الخاص على نحو فعال؛

٦- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة يشمل جميع الأنشطة المتعلقة بالولاية بهدف زيادة فوائد عملية الإبلاغ لأقصى قدر ممكن؛

٧- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله.